بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يجب من الصلوة بالعرض

الحمد لله على نواله | والصلوة على نبيه وآله

ما وجبت بالنذر للتبرع | فليمتثل ناذرها كما وضع

مالم يجاوز نذره ما يشرع | منها فان النذر لا يشرع

فلا يخالف نفله المنعقد | كيفية ووقتا كما اعتقدا

وان يكن تخير المرجوح من | بعض الخصوصيات في زي زمن

فناذر الصلوة ماشيا يفي | بها مع المشي بلا تخلف

واستثن منه ما به التقييد قصد | وعند بعض مطلقا لا ينعقد

ومن رأى انعقاده وسقطا | قيد الخصوصية منه اوطا

فانه ما النذر به معلق | معينة فكيف يجزي المطلق

وما يخص النفل من احكام | لم ينقلب بنذره الا الالزام

فليمتثل صلوته المنذورة | ان شاء جالسا بغير سورة

او ماشيا منحرفا عن قبلته | او راكبا يومي على راحلته

واستثن منه حكم المستحبا | من ندبه فينتفي ان وجبا

المفترض

كفعله في الوقت قبل ... نحو المسح لو النذ عرضا
والعهد واليمين مثل النذر ... فيهما ما فيه جار يجري
ويلزم الجبر مما به التزم ... لباذل الاجرة من كيف وكم

في المتلوة اي المستحبات

نفل الصلوة لا يكاد يحصر ... نذكر منه طرفا ونقتصر
والنفل من الفرض للرواتب ... فانها متممات الواجب
نفل شرائب الفرض فيما وضعا ... فيه اذا فات مما شرح القضا
اخبار شيعة الهداة البرره ... في الذكر اية بها مفسره
عليه طه مدة الحيوة اصطبر ... حافظا كالفرض جاء من الصلوة
للظهر ضعفها وضعف العصر ... لها ومثل الفجر نفل الفجر
واربع نافلة للمغرب ... وبينها عن الكلام جنب
وركعتان من الجلوس للعشا ... والخلف في القيام فيهما فشا
ومنه نفل الليل احدى عشره ... خير صلوة هي داب البرره
سنة طه زينة مدخره ... اوصى بها وصية وكرره
دونكها فهي رضا الرب ... وذكر الموجب محو الذنب

الوتر منها ركعة مفصولة عن شفعه وقيل بل موصولة
والشفع ركعتان قبل الوتر بعد الثمان وهي خير العشر
وليقنت الموتر مرة كما قضى به النص وفتوى العلما
وليدع فيه ربه تضرعا وخيفة بما يشاء من الدعا
ممجدا الرب به معظما معترفا بذنبه مسترحما
يذكر فيه كلمات الفرج ويحسن الظن بربه ويرتجي
وليدع فيه داعيا مستعطيا لأربعين مؤمنا مسميا
ليستجيب ربه دعا ثم وليقل العفو ثلثا ثم
مستغفرا سبعين مرة ينصب يسراه للدعاء وباليمنى حسب
وجاز للموتر في الدعاء وهو يريد الصوم شرب الماء
واثبت القنوت في الشفع فقد قضى به بعض العموم ما ورد
وهي عبادات لمن تنفلا ولو بركعتين منها قبلا
واجعل مقدما على الصلوة ما كان للظهر والغداة
واول الزوال وقت نفله الى بلوغ الظل سبعي مثله
وضعفه وقت لنفل العصر فيه يؤدي بعده فعل الظهر
وقبل عيدين كالفرضين وقيل للمثل وللمثلين

ان مضى الوقت ولما تفعل شيئاً فلا ابدأ بالتنفل

وان تلبست ولو بركعة فلو اتممتها مخففا بسرعة

والوقت حد الفضل في الوقوف يجي على من قبله تنفلا

واربع المغرب بعد فعلها يؤتى بها الى انتهاء فضلها

وربعنا العشا عند ان بعد الى ان ينتهي الوقت قبان

والثالث بعد مستطيل الفجر بفعله او صل بعد الوتر

تحتو بها نافلة الليل ولا تخش اذا فعلتها تعجلا

وحمرة المشرق في الراي حد الاداء وبه النص ورد

ووقت نصف الليل بعد ما انتصف بل الجميع لكن الفضل اختلف

فالنصف حد فضله وما اقرب من فجره الصادق اولى وجب

والمبتغى للفضل لا يعجل الا لعذر والقضا افضل

وينتهي خاطها التوليف عند طلوع صادق الفجر

وان مضى الوقت وصلى اربعا زاحم فرضه بها واسرعا

وان مضى قبل فنفل الوتر يؤتى بها قبل صلوة الفجر

بل ليس من باتى على من يقضى جميعها قبل اداء الفرض

والوتر عند الضيق بالوقت ارجح فابدأ بها كما به النص نطق

استسق في الجدب بركعتين | مراعيا ما مرّ في العيدين
غير القنوت في الدعاء فادع في | قنوت الاستسقاء بما يرتجى
مستعطفاً مستجلباً للرحمة | بما روي عن اهل بيت العصمة
وجاز الاستعطاف بالميسور | والفضل كل الفضل في المأثور
وسنّ للامام ان يحوّله | بعد فراغه الرداء تفاؤلا
وان تصوموا قبله يومين | ويومها وليكن في الاثنين
والبرز فيه الى البراري | حافين مشيا على وقار
مستصحبي الشيوخ والاطفال | للقرب من اجابة السؤال
وليبعد الكفر عن المصلى | فما دعاء الكافرين الا
ويخطب الامام خطبتين | بعد كما يفعل في العيدين
ويذكر الله تعالى اولا | مكبرا مسبحا مهللا
وحامدا متبعا ما قد ورد | من رفع صوت والثنا وعدد
وليدع في الخطبة بالميسور | مبالغا والفضل في المأثور
وصلّ للحاجة والزيارة | والشكر لله والاستخارة

وليلة الفطر ونصف رجب ونصف شعبان ومبعث النبي
ويوم ويوم نصب المرتضى بالنص في الجمع بالغدير وفقا
وركعتان لنبي الرحمة ومثلها للطهر ذات العصمة
واربع لسيد الابرار ورد ومثلها لجعفر الطيار
وقد حوى تفصيل ما عنهم ورد كتاباً وكيف كتب القوم المعتمد
جزاهم الله تعالى وشكر سعيهم في حفظ شرعة الهدى
وفي ليالي رمضان [illegible] الف لها عليه الاجماع انعقد
في كل ليلة عشرين وقد وغلها عشرون بترتيب ورد
ووزع النصف [illegible] بقية الشهر الى ان يكملا
مساويا ووزع البقية على ليالي القدر بالسوية

فيما يتعلق بصلوة جعفر

فضل صلوة جعفر الطيار كالشمس في رابعة النهار
تمتاز بالتسبيحة المربعة عشرا فعشرا بينها موزعة
وضعا ورفعا وليصف جاعلا عشر لدى القيام بعد ما تلا
ومن سها عن كل او بعض في حالة فمن سواها يقضي

ويكتفى فيها بأى سورة   ولو ترى السور المأثورة

وليدع فى سجوده الأخير   بعد اداء الذكر بالمأثور

وجاز ان يجددا المستعجل   منها ومن بعد الفراغ يكمل

وجاز جعلها من الوتر   وسند من اجازها فى الوتر

وصلها صدر نهار الجمعة   اوما تشاء فانت عنها فى سعة

فى احكام النفل

النفل غير الوتر مثنى مثنى   وما روى ابن ثابت مستثنى

وفى اختيار قطعها محظور   لقوله تحريمها التكبير

والاذن فى النفل ورد   مثله عشرا وتضعيف العدد

والمنع عنه مذهب ضعيف   والافضل القيام فى التضعيف

مراعيا تثنية النفل اذا   ضعف والوصل احتمال ينبذا

وجاز فى الاطوار ان يلفقا   من القيام والقعود مطلقا

وسن فى جلوسه التربع   وثنى ركبتيه حين يركع

وفى جواز اضطجاع فيه   قولان والاشهر منع نافيه

وليس غير الحمد فيه معتبر   وجاز ان يقرأ ما بين السور

وليتنفل وهو راكب وعلى — راحلة مستدبرا مستقبلا
وليأت ايماء السجود خفضا — من الركوع وبه النص قضا
وفي القرار معظم الاجلة — فيه بنوا على اعتبار القبلة
ولم يراعوا ما اقتضاه الاصل — وانهم عن اينما تولوا
واختلف الاصحاب في التطوع — قبل اداء فرضه الموسع
من الاداء والقضا والمرتضى — جوازه كما به جمع قضا
لكن على كراهة مفسرة — بالنقص عن رتبته المقررة
والمنع ان تم فليس يجري — فيما عليه وجبت بالنذر
سواء المطلق والمقيد — اذ المناط فيهما متحد
ويكره الندب من الصلوة — بعد صلوة العصر والغداة
ومثله المشروع في المندوب — عند طلوع الشمس والغروب
والاستواء وليس فيما وردا — يوجب اختصاصه بالمبتدا
واستثن ما تقضي من الرواتب — فانها ملحقة بالواجب
ومدرك البلوغ وقت ينفي — بركعة عليه ...
وليجزي ما به تطوعا — او ما به قبل البلوغ شرعا

اذ فعله قبل البلوغ مستحب | حتى اذا صح ...
وما من السيد فى الوقت مضى | يستلزم الاتيان فيما فرضنا

فى احكام الخلل

ما يوجب الاخلال مطلقا وما | يوجبه عمدا فقد تقدما
منتثرا فى نظم جدى الأغر | جليسى مهدى الزمان المنتظر
ونبذة الكلام ان من اخل + | عمدا بما عليه افسد العمل
من غير فرق بين ترك فرض | وفعل ما به الصلوة تنقض
من الى الاخلال بالجزء عمد * | ابطله ولو بتشديد يد و مد
وجاهل بحكمه فيما عدا * | جهر واخفات كمن تعمدا
والسهو غير موجب الاخلال | فيما عدا الركن من الافعال
من سهى اتى به مع ما فعل | مرتبا قبل تجاوز المحل
كما اذا منه الى الركن انتقل | او كان نفس الركن للفعل محل
ومن سهى عن السلام و الكشف | من غير اخلال تلافى وانصرف
واستانف الصلوة ان كان فعل | منافيا اذ صادف الفرض الجبل
ولتقض ما فات من التشهد | كلا وبعضا ثم للسهو يسجد
وبالخصوص ليس بالمنصوص | بل نفيه الثابت بالنصوص

فالقول بالنفي فوق ولقد افتى به جماعة من العمد
وان نفت صلوته على النبي فلا حوط القضا وان لم يجب
والسهو في الركن محل ان دخل في مثله وليتدارك في الحل
ومن سهى عن الركوع وسجد مضى محله على الراي الاسد
ومن يزد ركنا ولو سهو يعد كذاك غير الركن ان عمدا يزد

فيما يتعلق بالشكوك

من شك في فعل وقد جا المحل لم يلتفت وان اتى به اخل
وان يكن ركنا وبعد ما دخل في الركن بان فوته اختل العمل
وفي المحل ان طرى عليه شك اتى به وقد اخل ان ترك
وان تلا في الركن ثم بان له صدور منه اعاد عمله
والاوليان والاخيرتان فان شهر الاقوى هنا سيان
وينتهي المحل بالدخول في ما بعده من عمل موظف
وان يكن ندبا فلا يلتفت من شك بالسورة وهو يقنت
وفي قيام او التشهد ان شك في سجوده لم يسجد
ومن يشك وهو في السورة فما قبلها يمضي بلا توقف
والشك في صحة ما منه صدر كالشك في الوقوع والخلف ندر

وليأت بالمشكوك في وجه ووى | [illegible]
ومن نفت سجدتان واحتمل | كونهما من ركعة بعد الحل
يتمه ثم يعيد حملا + | بعد القضاء وله ان يبطلا
والاحتمال ان تأتى في العمل | يعمل بالشك ويمضي في العمل
وفي محل سهو الكان ولم | يسر اتى بالسجدتين واتم
وتبطل اعتزب ان شك تعرض | وعدد الركع وللخلف اعترض
ومثلها ما هي ركعتان | ولو لعارض والاوليان
وليبن فيه حتى يستقر | ثم ليعداه اذا لم يستقر
فالشك ليس حاله من حال الحدث | يبطل ما في بدء من حدث
وبعد الاستقرار فالاعادة | عفى وان لم يفسد العبادة
وابن على الاكثر ان تعلقا | شكا بالاخيرتين مطلقا
فان تكن رابعة فلتنصرف | عنها والا فتمامها اضف
واحتط اذا سلمت فيما يحتمل | فواتها لكن بوضع مستقل
مكبرا للافتتاح واقتصر | فيها على فاتحة تتلى بسر
والاكتفاء بالذكر اشكال له | فانها معرضة للنافلة ×
ومبطل الصلوة ان تخللو | على الاصح لا يكون مبطله

والأمر بالسلام والاحرام — فقد سد باب النقص والابرام
وجبر فوت احدى الاخريين — يحصل بالصلوة بركعتين
تجلس فيهما وان شئت فقم — وأت بركعة بها القصد تم
وجبر ما يسرى اليهما معاً — بركعتين من قيام شرعا
والاحتمال ان اذا ما اجتمعا — صلى قياما وجلوسا اربعا
معتد ما ركعتى القيام — للنقص فهو قاطع الكلام
ومحرز الاربع اذا احتمل — خامسة فيها بنى على الاقل
لكن عليه سجدة السهو تجب — وليأت فورا بهما جزما يجب
وابن على الاربع اى موضع — كان الثلاث طرفا للاربع
والرفع من سجدته الاخيرة — شرط البنا وفى غير هذى الصورة
وليرع الاحتياط فى ثلث الصور — من شك قبل الرفع بعدما ذكر
بل قبله بل قبل وضع الجبهة — بل السجود وكل وجهه
وليس بعد والصور المذكورة — يجرى البنا الا بهدم الصورة
فاهدم اذا شككت فى القيام — والحكم البنا فى الانهدام
بحيث لولاه لما كان محل — للعلم بالبنا ولو على الاقل

من بعد ما اسقط حكم الركن … في اثر بعدان … ينقص يعمل

ومن يشك بعد ما قد فرغا … في عدد الركعة شكه لغى

الا اذا في النقص والزيادة … يشك فلا بد من الاعادة

من بعد ان يأتي بالمحتمل … من نقصه او بعد فعل المبطل

او علم النقص وكان بين ما … اتم وبين ما نقصت ما

فان قبل المنافي يكمل … ينوي به ما فاته ويكمل

وان يكن من بعده اتى بما … يبرء في اجماله او بهما

وان تخلل المنافي احدهما … ثانيهما ثم الاعادة اولى

وان تكن احديهما مقدمه … مضى ولا يضره مع علمه

مسائل في الشك والسهو

من شك في الصلوة في الوقت فعل … وان مضى الوقت فما له دخل

يجول عما الاصل يقتضيه … من امتثال ما يشك فيه

والشك ان يكثر فما له اثر … ان تكن الكثرة فيما يعتبر

يبني على الحصول لكن حيث لم … يفسد فان يفسد يبني على العدم

والصدق في العادة للكثرة حد … فانها المرجع فيما لو يحد

وان تضعف كثرته الى عمل | تحكمها لم يعد ذلك المحل
فكثرة الشك اذا ما تعرض | للمتوضي او يجاوز الوضوء
وحكم ما تضاف للسجود | لم يجر في القيام والقعود
وليس للكثرة في السهو اثر | وان يكن تضمن السهو الخبر
ومن عليه الشك في النفل كذا | يبني على الاكثر او على الاقل
مخير بينهما والافضل | ثانيهما والاول فيه المرسل
والشك في افعاله لا حكم له | وقيل مثل الفرض فيه النافلة
والفرض والنفل اذا ما انقلبا | وصفاهما كان عليه انسحبا
وليس للشك اذا ما عرضا | فيما اقتضاه الشك حكم واقتضا
فابن على الوقوع ما لم يقدح | وابن مع القدح على المصحح

فيما يزيل حكم الشك

كل من المأموم والامام | يرجع للآخر في الاوهام
يراجع من يشك منهما الى | يحفظ ما شك بعلم او ظن
وان لسهو حفظا مستلزما | حفظا لما الامام يلتزما
ومن يشك فليرتب الاثر | اذ تساوى الطرفان واستقر
وفي اختلاف حكم ان يعلم | بالطرف الراجح فحكمه مسلم

فالظن في الصلوة كالقطع وقد	تساوت الافعال فيه والعدد
وفي انقلاب الوصف والعنوان	يبنى على ما يقتضيه الثاني
فالظن بالحكم اذا ما انقلبا	شكا فحكم الشك فيه وجبا
وليبن في شكوكه المرتبه	على الاخير فليؤد موجبه
وان بنى في الشك ثم شك هل	اتى بما بنى عليه او غفل
ومن في الاحتياط شكه انقلب	اتى بما يشكه الفارد وجب

فيما يتعلق بسجود السهو

مواجها بالسلام في غير المحل	او بكلام ان يقع عنه اخل
او قام موضع القعود او قعد	في موضع القيام للسهو سجد
ومن اطال في كلام اتحد	سجوده ما دام واحدا يعد
وصيغ التسليم حيثما تقع	وبعضها وبعضه فيه شرع
وقيل منه الفرض زاد او نقص	والمرسل في العموم نص
والنيه فيه وليعين السبب	مميزا وقيل مطلقا وجب
وموضع الجبهه عند الوضع	او بعده كما ارتضاه جمع
والبدء بالتكبير فيه مستحب	وشذ من الى وجوبه ذهب

يأتي بسجدتين فيه ويحيي تشهدا وبالسلام ينصرف
والذكر فيهما على المشهور فرض ولا تعدل عن المأثور
وليتشهد بأقل ما وجب منه مخففا بحذف المستحب
وشذ من يحذف منه وحده وما يكون بعده وعبده
يبدل فيه مضمر الجلالة بالاسم في الاقرار بالرسالة
وليأت من بعد الصلاة الصلو على الأصح من فتاوى العلما
وليرج فيه طالب النجاة جميع ما في سجدة الصلوة
وهو الفور بحيث اهملا يأتي به ولم يؤثر خللا

في قضاء الفوائت

الصلوة الفائتات تقضى فرضا إذا كان الأداء فرضا
فليقض في الفريضة الموقتة ما فات منها فانه لو فوته
واستثني ما فات من الصبي في الأشهر الأقوى من القولين
والحكم في الإتيان تفصيلا مضى في درة السنية وهو المرتضى
واختلفوا في الحكم من حيث التقدم والضيق والموسع الأصل سعه
ولا قضاء فيما مضى حال الصغر أو الجنون باتفاق وأثر

ولا قضا فيما مضى من الصغر ... او الجنون بالنفاق وانتشر

ما لم يكن موجبه مما ذكر ... عمدا مع العلم وظن الاثر

وكالجنون عارض الاغماء ... يسقط في اجود الآراء

والحيض والنفاس مسقطا القضا ... ويسقط الاسلام ما قبل مضى

وما مضى في مدة الردة لا ... يجبه الاسلام فولا ... سلا

وليقض بعد الاهتدام ان عمل ... ... وليس يقضي ما فعل

الاداء ... مثل ما اتى به ... في مذهب الحق وفي مذهبه

وان طرا المسقط بعد ما مضى ... مقدار ما يمكن الفعل قضى

وليقض ما فات زمان السكر ... كان ابتدا او لغير عذر

وفي روايات القضا ندب ... ساهيا الا كه ... في ... ذو كذا يجب منه الترتب

في اي وقت شاء والخيار لم ... رات ... فليغتنم ... الرضا

وبالسقوط ... ... ومنهم بعض ندب المماثله

والجمع بينه وبين ما قضى ... فيما عليه غالب ... الله نهض

وعاجز عن القضا تصدقا ... بمد به نفي الناكدا قضى

وفي القضا حال الفوات معتبر ... بما به النص القوي نطقا

والعكس بالعكس وفي التهيئات ... كما يقضي ... في الحضر

فمنه يقوم وهو من يجلس ... راعي زمان الفعل لا الفوات

وفي اقتران العجز بالرجا ... حال فواتها وقد ينعكس

وما مضى وحكمه التخيير ... ينظر القدرة في القضاء

ومورد القضا وما ... الحزم في قضائه التقصير

... فواته والظن كالشك هنا

فان تعت فريضة تعدّته . مكرراً اتى بما تبقّنه
والاكثرون اوجبوا التكرار ان . لم يعلم العدة حتى يطمئن
وما سوى الخمس فكيفما اتفق . بعض وفيها يبتدى بما سبق
لكن مع العلم به والجهل فا . بعض به الظن وبعض اطلقا
والحزم فيه فليكرر عمله . ليحصل اليقين بالترتيب له
واعدل اذا ذكرت في حال العمل . سابقة قبل تجاوز المحل

ان دار بين الخمس فاتت الحضر . بعض ثلاثا وبه قضى الاثر
اعنى الثلاث اربع في ذمته . تعنى اذا اجملها في نيته
يختار في قرآنة الصلوة . ماشاء من جهر ومن اخفات
وركعتان تغنيان في السفر . عن اربع ولا مجال للنظر

صاحبة الوقت مع الضيق احق . بوقتها لما به النص نطق
فادها فيه بلا توانى . وان قضيت فاتك المرضا
والبدء في الاداء في حال السعة . اجازه بعض وبعض منعه
واحد تراخيه تناصل وثم . نظنه بما يصدع اصل العدم
كيف وعن ال الرسول وردا . ما هو نص في جواز الابتدا
واحمل جميع ما خلافه اقتضى . جمعا على استحباب تقديم القضا
واعدل اليه ان ذكرت في العمل . ندبا اذا لم تتجاوز المحل

عليه

عليك في الصلوة بالمنابه | عن والديك وذوي القرابه
وكل من آخاك في الدين فمن | يبرّ بهم ضوعفت أجره المحسن
فبالقضاء عن ميت تبرّعا | ينتفع الميّت والحيّ معا
تجزيه عن صلوته صلوته | ان يقض ما بان له فواته
وسلكَ بعض في قضا المحتمل | وليس بعد الاذن للسلك محل
وبعد ما جاز القضا عنه فله | ان يوجر النفس على ان يعمله
ولا يفي بالخلوص في العمل | وقوعه عنا لباذل البدل
اذ لم يكن لزومه بالأجره | عن الاجير سالبا للقدره
فيوقع العمل بداعي حسنه | ويقصد الوفا به عن دينه
فالامر للوفا للأمتثال | مؤكد لا موجب الأخلال
فانظر فهل يبني الاجير حال ان | يقضي عنه غير وجه الحسن
وليقض اولى الناس بالاموات | ما فاته من صوم او صلوة
واختلفوا فيه فمن المشهور | اكبر اولادهم الذكور
وان يكن خنثى فمن يليه | يلي القضا على خلاف فيه
وان تساووا فالقضا موزّع | لكن على الترتيب فيه ليبرّع
يبرّع في الحلف وما لا ينقسم | كفاية على الجميع يلزم
مالم يكونوا في البلوغ اختلفوا | فمن اختلاف قدّم المكلف
وفي اجتماع بالغ مع الأسنّ | يقدّم الأسنّ في وجه حسن
وفي اشتباه ذمة الجميع | بريئة وقيل بالتوزيع
والحكم عمّ من عن الارث حجب | وفي اختصاص الولد القضا يجب
والام كالاب الولي يقضي* | عنها وجه المنع غير مرضيّ

والعبد كالحر العموم شمله × ونزع الانصراف لا محل له
ولم يجب قضاء ما تحمله والقول بالوجوب لا دليل له
ويسقط الوجوب بالايصاء او بقيام الغير في القضاء

بالايصاء مثل

صلوة الجماعه

سلبك بالصلوة في الجماعه افضل قربة وخير طاعه
هديه خص بها عز وجل رسوله جبريله بها نزل
اعد للساعي اليها ما اعتمد امر ابزيله كلما زاد العدد
فلا يملك فضله الاقصى دفند يبلغ حداً ليس يحصيه احد
والحد في رواية معتبره تجاوز العدة حد العشره
ونحو الحوت الاضعاف ان ضم ما اعد للاوصاف
اذا ما اعتنت في الجامع خلف امام للصفات جامع
اكرم بها من عمل من اهله × حق له اللوم ولا صلوة له
وطاعة بطاعة متصله × وقربة الى الحبيب موصله
وسنة تزين ميزان العمل × تزين ما بفضاء الوحي نزل
تزين ما اشتهى عن الحشاء من × بقلبه استقبل وجه الحسن
وانما تندب فيما فرضا × سواء الاداء فيه والقضا
والاستداء ام حكم وما انقلب × فالحكم للاصل وفي الكل السبب
والندب في الفرائض اليوميه × مؤكد لاسيما الجهريه
ويكره الترك لجار المسجد × وسامع النداء لنداء على تردد
والجمع في الجمعة والعيدين جامعة الشروط فرض عين
وغيرها من سائر الفرائض لم تفترض فيه لغير عارض

في الطواف

وفي الطواف الجمع بعضهم ودع × بعض الجواز فيه ما خص وعم
ولبست المشهور فيه صالحه × وجهان له ولو على المسامحه
وعند اهل البيت لا يجتمع × في النفل والجامع فيه مبدع
وكم له من بدع وكم وكم × صدع عن الحق وبالرأي حكم
واستثن ما سن للاستسقا × فالجمع فيه مجمع الآرا ء
وفي الغدير اختلف الاصحا[ب] × والمثبتون منهم اصابوا
واحتسبوا ببابه النفل يجب × لعارض واستصحب المنع نصب
والاحتياط معرض للنفل بل × الاصل نفل صار وصلا فانفصل
فلا يغير فيه الانتما م × ولو نمت شاركه الامام

باب اللاحق

من ادرك الامام مراكعا ركع × ولو امام الذكر في الرفع شرع
ان استقل والذكر اعتبر × بعض وثم يردعه اطلاق الخبر
ومع وثوق باللحوق النحو × بل النحو به وان لم يثق
فان لحقته والا فليعد × فالحزم اولى فانتظر وانفرد
وان شككت بالركوع فاعد × وبعد رفع الرأس منه لا تعد
وان خشيت رفعه فاركع على × بعد اذا لم ترفيه خللا
والنحو الصف يمشي فيه × او بعده فالفضل به تحويه
وفي جوازه على بعد بحث × وجه ولا يعم كل ما يجب
وليترك الذكر والقراءه × في المشي للمتقين بالبراءه
بل هو فرض وكفى له سند × عموم ما في الكف في المشي ورد
ومشيه بجر رجليه ندب × لمرسل الفقيه بل قيل يجب

وان يفت منك الركوع فاقتد × في حالة السجود والتشهد
وجدد الاحرام ان تسجد معه × كابه افتوا وبعض منعه
وان تشهدت فلا تجدد × والقول بالتجديد غير جيد
واثنان ادنى ما به ينعقد × مسنونها بلا خلاف احد
سواء الرجال فيه والنسا × والحكم في المميز التبسا
وفي انعقادها بما لو اقتدى × ببالغ نص وفي ترددا
وابن على القدوة حيثما اشهد × بقصدها الحال والا فانفرد
ومن يقم للاقتدا ثم يجد × من نفسه ما هو فعل المنفرد
يبنى على بناء عزمه ولا × يقدح في استصحابه ما فعلا
وعين الامام باسم او صفه × ونحوها مما يفيد المعرفه
ولم يكن تمييزه مفصلا × شرطا فلا قدح اذا ما اجملا
فان تعين مرجلا مرددا × عندك بين اثنين صح الاقتدا
وان تردد الذي تعينا × بنى على اقتدائه ان امكنا
وانما تبطل من يقتدى × باثنين او بواحد مردد
او اخطأ التعيين في الامام × وان يكن اهلا للائتمام
وان يكن اومى له وسمى × والاسم لم يطابق المسمى
صححه بعض وبعض ابطلا × وان يكن عدلا وبعض فصلا
ومنشأ الخلاف غير بين × ولا بعيد ما جرى في الالسن
اذ ليس وجه البحث في العبارة × كي يتبع الاسم او الاشاره
ومن يصحح في موارد الخطا × قدوته لست اراه مفرطا
واقتد بالامام لا والمنفرد × وان نوى الخلاف دون المقتدي

واثنان كل يقتدي بالآخر x يبتدئان باتفاق ظاهر

والاصل في النص لكن لا ابعد x من لم يدع ماهو فرض المنفرد

ومن يشك مطلقا فيما قصد x بنى على التحري في الرأي الاسد

وما على المأموم ان يقرأ ان x يأتم بالمرضي فهو قد ضمن

بل هي في الجهرية المسموعه x تفصيلا او جملة ممنوعه

وحيث لا اسماع تستحب x وتركها في غيرها احب

وابن لك حرم مطلقا وان تلا x واطلق الغريبة صان العملا

واقرأ ولا تجهر ولو بالبسمله x في السبق والمسبوق لا ضمان له

في عدى الاولى مع الشروع x في الائتمام حالة الركوع

وكالركوع حالة القيام x ان يلك في ثانية الامام

والسورة احذف واقطع الحمد x تأمل لو الامام اكملا

ولكن تجزي في الائتمام x تضمنه قرائة الامام

فليتركا المسبوق سرا وليعد x ان فات منه الحمد او لينفرد

فيما يعتبر في الجماعه

ان حال ما يمنعك المشاهده x لمن به تأتم او من شاهده

فلا اقتدا احتياطا اترك x في حائل الزجاج والمشبك

والقول بالجواز فيهما اقوى x اذ لا ينبئ بالمنع ما فيه روي

وجاز ان شاهد ما به اتصل x بطرف عينيه وفي رأي بطل

وليس ما يحول في حال ولا x يعم في الرأي الاسد مبطلا

وان يشاهد طرفا منه ولم x ينافي صدق الستر فهي كالعدم

وليس تجزي رؤية الامام x صرف تعقبه في وضع او قيام

وحائل مر ولما يستتم × او رق يحكي اللون منه لا بصر
وفي الاصح المنع في المرتبة لا ... × يجري اذا كان الامام رجلا
وكثرة البعد من الامام × عرفا مخلة بالائتمام
والحزم ان لا يتعدى الخطوة × بل ليس يخلو وجهه عن قوة
وليس الصفوف عنه مانعه × حيث تكون للشروط جامعه
وللبعيد جائز ان يحرما × اذا تهيأ الذي تقدما
ويبطل القدوة ان تقدما × على الامام باتفاق العلما
وفي المساواة لهم قولان × والاحتياط مقتضى البطلان
وينبغي تقدم بالعقب حول الكعبة × مراعيا من الامام قربه
ومن يؤم ان علا شبرا فلا × قدوة والمأموم يعلو ما علا
ما لم يؤد البعد محو الصورة × فتسقط القدوة بالضرورة
وقدر الشبر بوجه امثل × في ذي انحدار بين كالجبل
وتبطل القدوة ما تجددا × من كل ما يمنعه في الابتدا
وكل من تبطل منه انفردا × وجاز في الاظهر ان يجددا
وصحة الصلوة ممن يقتدى × به على الاقوى مناط الاقتدا
فنوت ما يعد رفعه وضعا × لا تقتضي للعالمين منعا
والنقص بالشروط غير مانع × فحكم ينتج حكم الرافع
فليس في ذي سلس وذي بطن × قدح ولا في غير طاهر البدن
وان تخالفه في الاجتهاد × فلا ترتب اثر الفساد
ما لم تكن في مورد الضمانات × وركنها الموجب للبطلان
فلا يجوز الاقتدا بمن ترى × بما تراه نجسا تطهرا

ولا كذاك من تراه استعملا x من اللباس ما تراه مبطلا
فلا يجوز الاقتدا حيث اختلف x نظم الصلوتين باجماع السلف
ولا ينافي الاختلاف في العدد x والنوع والصنف على الرأي الاسد
فاقتد في الظهر اداء وقضا x بالعصر مثلا كان او مفترضا
وجاز للحاضر والمسافر x قدوة كل منهما بالآخر
والمقتدي ليس له الاحرام x الا اذا ما احرم الامام
وليحرم المأموم بعد ما افتتح x امامه وقيل ان قارن صح
ولازم عليه ان لا يسبقا x امامه فعلا وقيل مطلقا
وان سها عاد وان عمدا أخل x عصى ولا عود وان عاد بطل
وراع الاحتياط ان ركنا يزد x فان تعد فعد والا فانفرد
وان يقارن فعله بفعله x جاز وان اوجب نقص فضله
وجاز ان يخرج بالسلام x قبل الامام حالة الائتمام
والجزم ان يخرج بعد ما انفرد x وان يكن سهوا اعاد وسجد
وان تخلفت عن الامام x سهوا فلا قدح في الائتمام
فالحق به مخففا او انتظر x لحوقه وان يطل فلا تنتظر

في شرائط الامام

ان الامام شرطه السلامه x من الجنون حالة الامامه
وان يكون طاهر الولاده x ليستحق هذه السعاده
وان يكون بالبلوغ كاملا x للعقل وان يكون عادلا
بان يراه المقتدي ذا ملكه x تصده عن موجبات الهلكه
كبيرة بعيده او صغيره x لكن مع الاصرار في الاخيره

والاكثرون اعتبروا حلوه	×	عما بنا في صفة المروه
وهي اذا ما استلزمت فقدانها	×	فهو والاثم يجد برهانها
ومن تجزئ غير مرة هلا	×	منها ولو كان مباحا فعلا
واكتف ان ادركت حسن الظاهر	×	فيه ولا تكشف عن السرائر
فهو طريق لحصول الملكه	×	شرعا فلا عبئ على من سلكه
واستكشف الوصف بالاختبار	×	او بشهادة من الاخبار
او بشياع رافع للحيره	×	بل كلما يرفعها للسيره
وبالوثوق تنتفي الحيرة ان	×	تركن اليه نفسه وتطمئن
وليكن الامام مؤمنا وهل	×	يشاهد القدوة اتباع الاول
وغيره ممن عن الدين مرق	×	فاشاهد الهجر والرفض اسحق
وحد من جاز حد الازل	×	من جاحد او واقف او غال
ولا يؤم ذكرا او خنثى	×	انثى وخنثى ولئوما انثى
وليك في الافعال قولا امثلا	×	مائلا ماموما او اكملا
وسالما من آفة اللسان	×	لسائم في مورد الضمان
فلا يؤم القائمين القاعد	×	والنص بالخصوص فيه وارد
وعم الاصحاب الا النادر	×	والاصل يكفي والمناط ظاهر
في كلما قضت به الضروره	×	مما يؤدى خللا في الصوره
فلا يؤم قاعدا من يضطجع	×	ولا الذي استلقى يؤم المضطجع
وفاقد الوصف لمن قد فقدا	×	موصوفه فراعه في الاقتدا الرصف
ولا يجوز الاقتدا بالالثغ	×	ولا بفأفاء ولا بالالبغ
الا لمن مائله او يعتدى	×	مؤديا وظيفة المنفرد

وجاز للامی ان یؤم من × مائلہ فی النقص فی وجہ حسن
ولایجوز ان یؤم القاری × مالم یکن فی مورد الاذکار
والاکثرون اوجبوا ائتمامہ × مہما یجد مستاهلا الامامہ
وهو مع التقصیر لامناص لہ × عنہ ان الصلوۃ منہ باطلہ
ولو الی الجہل مع القصور × یستند التقصیر فی المشہور

[illegible]

ان عرض المخرج للامام × قدم من یلحق للاتمام
والمقتدون قد نووا ان لم یقع النیۃ × من الامام او وقوعہ امتنع
وفی الفرض المخرج ان وقع × اتمہا النائب من حیث قطع
ولم یجب علیہ الاستنابہ × ولا علی مأمومہ الاجابہ
فان ابی من اتباعہ عمد × لمن یری اهلا وان شاء انفرد
ولیس فی ترامی الاستخلاف × او دورہ منع بلا خلاف

[illegible]

ان فقد الامام شرطا واکتشف × ثم بہ ائتم مضی ما قد سلف
فان یکن بعد الفراغ ثم بعد × ویستنیب قبلہ او ینفرد
وان بدا قبل رکوعہ شلا × وان تلا الامام فی وجہ جلا
ومن اراد القطع بالبرائہ × فلیطلق القربۃ فی القرائہ
وعالم یقتدی من یقتدی × مشتبہا او ناسیا فلیعدہ

[illegible]

للمقتدی انفرادہ حیث بدا × لہ وان یعبرہ فی الابتدا
وان بدا لہ ولما یرکع × مع الامام مطلقا لا یمنع

فان نواه والامام بعد لم   ينل تلا وان تلا منها اتم
والعزم ان يأتم ما قد سبقا   ويطلق العزية فيها مطلقا
ودونك الجزم فما لم يحد   عذرا عن القدوة لا منفرد
وليس للعبد الانفراد   وان نواه بطل المعاد
ولا يجوز نقل الائتمام   ما بين اهلية الامام
وفي عدول القصد للجماعه   قولان والاصل اقتضى امتناعه   القصد ثاني الوصل

الرابع

قد سن ان يعيد ما قد انفرد   جماعة وما اعيد لم يعد
وهو بغير المبتدى لا يقتدى   الا اذا انضم اليه المبتدى
والمبتدى ان سئل الجامع ان   يؤمه اجاب في وجه حسن
وتسقط المعادة الاعاده   لفرضه اذا رأى فساده

الخامس

ان خشي المأموم بعد ما شرع   x   في النفل فوت الركعة الاولى قطع
ويقلب المفترض الفرض الى   نافلة يتمها مستعجلا
ليدرك الفضل وحيث بانا   حرمانه عاد الى ما كانا
ولا يجوز النقل ان قام الى   x   ثالثة الفرض براى اُمثلا
وقيل جاز قطعه كالنفل   x   واستغرب منع امام الاصل
وفي جوازه بغيب النقل   x   قولان والاول اقتضاء الاصل

السادس

ما يدرك المسبوق في الصلوة مع   x   امامه اولى صلوته يقع
يفارق الامام فيما سبقه   x   وهو على قدوته ان لحقه

لا

فليتشهد جالسا حيث يجب × وليلحق الامام وهو منتصب

او هو في ركوعه وان سجد × قبل ركوعه احتياطا انفرد

وافتت اذا لم تفت المتابعه × فراع ان تكون راكعا معه

وان يسلم الامام فليتم × مؤديا لما به الفرض يتم

وتابع الامام فعلا فاقعد × ان جلس الامام للتشهد

ولتجاف بالقعود والخبر × نقض الامر وقد به اشتهر

ولتبرك فيه بالتشهد × او سبح الله تعالى واحمد

قد سن الامام ان يسمع من × يؤمه ما فيه يشرع العلن

يرفع فيه صوته حد الوسط × وما اقتضى تجاوز الحد سقط

ويكره العكس لمن يأتم × ليس له اسماع من يؤم

فيما عدا التكبير للاعلام × وما به الفتح على الامام

مسايه

ان الامام ان نوى الامامه × نال مزيد الاجر والكرامه

ولم يجب عليه قصدها فلا × يقدح في مسنونها ان اهملا

وان من امره امام حق × اولى بها فاعتبره ان سبق

وان تشابهت لها جماعه × يستبقون فيه اجر الطاعه

تقدم الذى عليه اتفقوا × وفي اختلاف فالفقيه اليق

وبعد فالاقرأ اولى ثم من × تقدمت هجرته ثم الاسن

وبعد الاصبح للسبق استحق × والهاشمي بعد اولى واحق

ومذهب الاصحاب غير مرتضد × في سبق من مر على المذهب استمر

والاقتدا بذي جذام او برص × اجازه ما هو في الجواز نص

والنهي عنه مستفيض وعلى × كراهة للجوع عرفا حملا
كذلك المكروه والجحد ودانا × تاب الى الله ومن لم يخشى
ومن يكون فرضه القصر بمن × يتم كالعكس والمنع وهن
وجاز ان يؤم اهل البادية × اهل القرى لكن على كراهية
وهكذا امامة من يتمما × للمسطرين والخلف انتمى
ومثله إمامة من لم يحمل × للكامل وكامل للأكمل

[illegible]

ان يعلل المقيم قد قامت قذا × وقت القيام والخلاف نبذا
ويكره الشروع في النفل اذا × اقام او فيها القيام اخذا
وافضل الصفوف فيه اوّل × والجانب الايمن منه افضل
فينبغي تمكين اهل الفضل × منه بعلم او تقى او عمل
وان يخص باليمين الافضل × فافضل الافضل نساهل
وليقف المأموم ان يقتدا × اوكان انثى خلف من به اقتدا
وهو على الندب وفي رأي يجب × وراء لا الاحتياط في الانثى نصب
وعن يمين في اتحاد يقف × ندبا وقيل يكره التخلف

في صلوة الخوف

الخوف من عدو او من سبع × يسقط اخريين ذوات الاربع
من جامع فيها ومن انفرد × في سفر او حضر كما ورد
وللامام فيه ان يصلي × بقومه صلوة ذات النخل
بوم فرقة بعينها من يبقى × ثم لهم يعيد والاولى نفى
وان يشا صلى بما يسمى × ذات الرقاع وهي ان يوما

طائفة بركعة والثانيه * بها بوم الفرقة الحاميه

بنتظر الفرقة في سلامه * حتما وبد والامر في قيامه

مشتغلا بالذكر او مطولا * قرائة حتى به تشتغلا

وفي الثلاثية كيفما اتفق * وزعها ولو بتثليث الفرق

وهذه الكيفية المذكوره * مأثورة في مورد الضروره

والحزم ان لا يتعدى المورد * فلا يجوزها آمن من العدى

وليس للآمن والمؤجل * قصر مع الامن بلا تأمل

والخوف لا يسقط فرضا اصلا * بل كيف ما استطاع منه صلى

من مشي او ركوب او قعود * يومي عن الركوع والسجود

مستقبلا فيها مع التمكن * منها وفي الضيق اكتفى بالممكن

وعاجز بعد افتتاحه جعل * تسبيحة من كل ركعة بدل

ولتكن الكبرى فما تيسرا * ولو على التكبير منها اقتصرا

ولم يعد صلوته الصحيحه * وان تكن صلوته التسبيحه

في صلاة المسافر

ادلة السبع قضت ان السفر * يوجب قصر الفرض عن فرض الحضر

عزيمة بحذف الاخريين * من العشاء ومن الظهرين

فيما عدا المساجد المعروفه * في مكة وطيبة والكوفه

وحائر الحسين والحيرة في * تحديده والحزم في التوقف

في غير ما يحويه سور المشهد * بل فيه في غير حريم المشهد

فحكمها التخيير في المشهور * وهو من المخزون والمذكور

والافضل التمام والفضل الاتم * يحويه من نوى المقام واتم

والوقت ان ادرك منه اربعا * فصل فيها صلى الصلاتين معا
والمرتضى عمّ في المشاهد * ما خصّ في الحائر والمساجد
وعند بعض الخيار انتخبا * للحرمين مكة ويثربا
وسحبه الى البلاد الاربعه * قول ومن خالف ما لاصل معه
ويسقط النفل من الظهرين * كذا العشا في احوط القولين
وقيل في مواضع التخيير لم * يسقط ولا وجه له وان أتم

[illegible]

مسافة التقصير عندنا هيه * فراسخ عدتها ثمانيه
وهي بريدان مسير يوم * مسيرة الاثقال يوم الصوم
والسير لا خلاف فيه اماره * لها وفي نصوصه اشاره
فان يخالف ما به يعتبر * حد البريدين فلا يؤثر
وكالبريدين البريد ان قصد * ليومه العود الى حد البلد
ومن نوى الرجوع قبل العشره * بقصره استفاضت المعتبره
تقرب من مرتبة التواتر * ما بين نص قاطع وظاهر
لكن من الاصحاب قلّ من قضى * بمقتضاها والكثير اعرضا
فمنهم من بالتمام التزما * واشتهر التخيير بين القدما
والامر في اعصارنا قد انقلب * فغيرهم شذ الى القصر ذهب
وليس في اختياره محذور * من بعد ما اجازه المشهور
ولا يضر ما من الذهاب * لم يبلغ الحد الى الاياب
وآخر الدور وخطة البلد * والبيت والبيوت للمبتدي حد
وحدّ بالجلة المعتاده * في بلدة خارقة للعاده

واعتبر البينة المعتبره * في الشك في المسافة المقدره
ويسقط اعتبارها ان تقم * اخرى على النفي وبالاصل احكم
والظن بالبلوغ مطلقا لغى * الا اذا احد الوثوق بلغا
وشاع لا اعتبار بالشياع * بل هو في مظنة الاجماع
ومن يشك في بلوغها أتم * واختلفوا في الفحص والاشهر العدم * الاقوى
ومن بدا له الخلاف وانكشف * نفيا واثباتا اعاد ما سلف
وقطعها في الزمن اليسير * لا يوجب الاخلال بالتأثير
ومثلها القطع مع التواني * الا مع الاخلال بالعنوان
وقصدها لا قطعها مؤثر * فقبله فما صلوها يقصر
بشرط ان يقصدها من غير ان * ينوي المقام والمرور بالوطن
ويستمر حكمه ان استمر * الى البلوغ باتفاق وأثر
فمن له العدول بالاثنا حصل * اتم فرضه وان عاد عدل
ومن نوى الاقل منها فالاقل * اتمها ولو الى الضعف وصل
ولا ارى المنتظر له الا اذا * بعد البلوغ في الرجوع اخذا
ومن عن القاطع في الاثنا عدل * راعى حصول الشرط من ذاك المحل
ولا يخل ان يكن في الابتدا * في قطعه بقاطع مرددا
واستثن من ذاك المرور بالوطن * ان كان في الطريق في وجه حسن
والقصد لا ينقضه التردد * فيما يصده المرء عما يقصد
وباتفاق لم يكن فيه الرضا * شرطا كالا به نيته فعل الرضا
وليس يغني العلم بالمسير * عنه فلا رخصة بالمجبور
ولا يضر بعده الاختيار * عروض اكراه او اضطرار

وان يكن سار به من اجبره × على طريق غير ما تخيره
ما لم يكن منوّما بحيث لا مر × تبقى له الخيرة مع فرض العدم
واكتف بالمسافة النوعيه × فلا يناط الحكم بالشخصيه
وتابع القاصد قاصد فلا × يقدح كون القصد منه مجملا
فليتبع الخادم والاجير × والعبد والزوجة والاسير
الا اذا احرز ان يفارقه × من استطاع منهم المفارقه
ولو بتعليق على ما يحتمل × حصوله اذ هو بالقصد مخل
ومقتضى اصالة التمام × سقوط الاستعلام والاعلام

[illegible] اباحة السفر

من سار في سير حق استحق × قصر الصلوة دون ما ليس بحق
فينتفي القصر بحرمة السفر × كالسير في سعاية او في ضرر
وكل ما يشمله مقصده × لغاية يقصدها محرمه
اذ كان بالخصوص غير جائز × ومنه في راى شبير الناشز
ولم يكن بمانع ما استلزما × محرما او قارن المحرما
والسير في غصب المر والمقر × لا يقتضي حرمة عنوان السفر
ومثله الراحلة المغصوبه × مركوبة فضلا عن المصحوبه
واللهو في السير مسير باطل × كما به النص القوي كافل
ومن به يقتات او يتجر × يتم من صلوته ويفطر
ونية العصيان في الاثناء × مانعة كما في الابتداء
فان طرت بين مسافة السفر × قصر في حال المسير والمقر
وان طرت بعد بلوغها اتم × عند سيرها على الوجه الاتم

وان يكن بعد المسير عد لا ـ عنه الى ما قد نواه او لا
عاد الى التقصير في المسير ـ ان سبقت مسافة التقصير
او كان في اثنائه اذا اتفق ـ حصولها بغيره بما سبق
وفي الاياب من عصى قبل الندم ـ قصر في وجه وفي وجه اتم

المقصر لم يترخص لعادم الوطن ـ من بعده يتبعه حيث ظعن
كطالب المكلا ومنبت الشجر ـ وسائح لم يتخذ له مقر
ومثله متخذ الاسفار ـ شغلا كالاشتقان والمكاري
وتاجرا جاب اوامير ـ من شغله بيد ومر
وجامع الجميع ما قد اشتهر ـ بينهم من وصف كثرة السفر
اذ المراد كثرة في السنة ـ فلا يتم النقض بالفعلية
والحكم في نحو المكاري لم لكري ـ يجري على الاقوى مع التكرر
فليقصروا في اول وثانى ـ بدوا ولا اعتداد بالعنوان
وكلمن اقام منهم سفرا ـ غير الذي يعلم فيه قصرا
ومن اقام عشرة بشرط ان ـ ينوي المقام او يكون في الوطن
او كان من بعد بمائه علق ـ تردد مدة شهر كملا ـ
قصر في الاولى وفي الاخرى اتم ـ وان يقصر معه فقد حزم

للقصر حدان فاما بلغا ـ بدوا بني عليه والثاني لغا
هما خفاء صورة الجدران ـ وما للاعلام من الاذان
واعتبر الامرين جمع واقتصر ـ جمع على الاخير والعكس ندر

وليتم الصلوة من بها دخل × قبل وفي اثنائها جاز المحل
والحد في العاصي وغير القاصد × بعد زوال الوصف غير وارد
وفي المتيمين خلاف والاسد × ان يرعيا ما هو للرخصة حد
والحزم سيما لذي التردد × مؤكد في غاية التأكد
وحد للمعتاد ما اليه اشير × في الضبط من صوت وسمع وبصر
وفي علو الارض بل والخفض × يلزمه فرض استواء الارض
ولا اعتبار في القصور العالية × ولا باطراف البلاد البالية
ومنتهى التقصير في الاياب × حد ابتدائه من الذهاب
وفاقد الحدين بالتقدير × يحرز فيه مبدأ التقصير

الوطن القاطع موضوع السفر × ما كان للانسان مأوى ومقر
تعدد المأوى او المأوى اتحد × من وطن اصلي او من مستجد
والمستجد عزمه اذا استقر × بالاثر الظاهر منشأ السفر
مالم يكن داعيه مالو فرضا × حصوله ولو بعيد اعرضا
ولا يزول الوصف بعدما حصل × الا اذا اعرض عنه وانتقل
والوطن الاصلي مأوى اهله × ما يعد في عداد اهله
وليس للمنقطع النزول فيه × شرط الى المرور يقتضيه
فان من تركن فيه استقر × يسلب عرفا عنه عنوان السفر
وفي ثبوت وطن سواه × قولان والمصيب من نفاه
وقاصد المقام دون العشرة × يقصر الصلوة للمعتبرة
ومن نواها او تيقن البقا × اتمها والكسر منها لفقا

فان نوى

فان يوم الحد دورة الفلك ... لضبطها وليس في التلفيق شك
ومن بدا له الرجوع رجعا ... الا اذا صلى صلوة اربعا
فان بدا له في الاثناء عدل ... للقصر وليتم ان جاز المحل
وان بدا وليس يدري ما قصد ... منه جعلا بنى على المقام واستقر
وعند بعض الصيام فيه ... مؤثر واخر ينفيه
ولا رجوع بعد ترتيب الاثر ... للقصر الا عند انشاء السفر
وليك ما فيه نوى ما بعد ... متحدا من قرية او من بلد
والشط بين جانبي بغداد ... غيره ان صدق الاتحاد
ولا يخل كثرة التردد ... بل البيت في حوالي البلد
مما به خصت من التوابع ... من البساتين او المزارع
ما دام لا يخل بالعنوان ... وان تعدى مبلغ الاذان
ومن بجزء عن حده المقدر ... اخل بالمقام عند الاكثر
ولا ارى فيه مع العود بلا ... فصل يخل بالتوالي خللا
من غير فرق بين ما تجددا ... له وما آخره في الابتدا
ومن على العود مع الفصل عزم ... مستأنف المقام بعده اتم
والحكم عند معظم الاصحاب ... بدونه التقصير في الاياب
وفيه ما لم يك عابرا نظر ... بل يرجع المقام في بعض الصور
وقصره فيما وراء الحد ... قول معلل بما لا يجدي
ويقصر الصلوة من يبقى بلا ... عزم الى مضي شهر كملا
وبعده حكم المقيم حكمه ... يلزمه جميع ما يلزمه

في احكام السفر

في فرضه العصر وصلى اربعا × جهلا فقد اجزئه ما وقعا
ان كان جهله باصل القصر او × بكونه عزيمة كما رأوا
وقيل لا يختص بالحكمين × والاختصاص اشبه القولين
ومن اتم ناسيا ما فرضا × اعاد في الاقوى اداء وقضا
ومن اتم غافلا عن السفر × اعاده ان كان في الوقت ذكر
لكن نوى التقصير فيما شرعا × لكنه صلى اتماما اربعا
ومن عليه ان يتم لو فعل × ولو صلاته لجهله بطل
وقاصد قصرا ثم عدلا × في قصده اجزئه ما فعلا
فلا يعيد مطلقا وقد قضى × بعض بها لكن اداء لا قضا
ومن نوى اتماما في السفر × اعاد قصرا ولو الوقت عبر
والاكتفا فيه بما منه اتفق × لولا اتماما فهم على المنع احق
وقيل بالاتمام في القضا ولا × وجه لمن أطلقه او فصلا
ومدرك الصلوة قصرا ان حضر × اتم مطلقا وفي العكس قصر
وغير واحد بعكس ما مضى × قضا وبعض ارتضاه في القضا
وقيل بالتخيير والتخيير في × قضائه لم يخل من وجه وفي
ومن بدا له المقام فعزم × عليه وهو في صلاته اتم
وان اتمها تماما وعدل × فالعود والبناء كل محتمل
وعقب الفريضة المقصوره × للجبر بالتسبيحة المشهوره
مكررا لها ثلثين وقد × اكدها النص الذي فيها ورد
وصل سبحة الزوال في السفر ××××× ان دخل الوقت عليك في الحضر
بين هاك حبوة جسيمه × تحفة للذرة اليتيمه

اصفها الى صلوة الدثره × وان تكن في جنبها كالـذره
فانها تزهو وتزري بالدرر × يكاد لا يبلغها طوق البشر
فهي من البيان سحر مستمر × او هي اعجاز مليك مقتدر
حوت من العروض والآداب ما × غدت بها هيمنة للعلما
فاتخذوها بدل الاوراد × فانها اهدى الى الرشاد
عقد انال العقد ما ارفقه × طوق جيد الفضل ما استرقه
نضده ابحر العلوم من رفع × قواعد الدين وبالرشد صدع
جليس من به البرايا تهتدي × (مهدي) آل المصطفى (محمد)
به امت في حديث النسب × ابا من الام وامام من أب
ومن به امت اما وابا × رياضه روض بني طباطبا
جرت لهم من نبعه مناهل × تروي العلا وللعلى وسائل
فاحمد الله وقل حمدي × وان بذلت في الثناء جهدي
مصليا على النبي والألى × بهم لنا الدين الحنيف اكملا

نقد عا ابيت النعوم [illegible] × [illegible] ما انتلها محضها
[illegible] × [illegible] يحبوا

[illegible] صالح الجعفري [illegible]